الاستئناف

المادة 438 ق.إ.ج

طريق طعن عادي في الأحكام الحضورية و الاعتبارية الحضورية كأصل عام.

استثناء ← الأحكام الغيابية بعد نفاذ آجال المعارضة. (آجال الطعون من النظام العام)

- **نطاق الاستئناف من حيث الأحكام و الموضوع و الأشخاص:**

من حيث الأحكام:

- الأصل العام: - الاحكام الحضورية.
- الأحكام الاعتبارية الحضورية.
- استثناء: الأحكام الغيابية

=> نظم المشرع الاستئناف في المواد 416 ← 438 ق.إ.ج بالنسبة للجنح و المخالفات، و نظمه في المواد 322 مكرر ← 322 مكرر 9 ق.إ.ج بالنسبة لاستئناف أحكام محكمة الجنايات الابتدائية.

من حيث الموضوع:

يطعن بالاستئناف حسب م 416 في أحكام المحاكم الجزائية (جنايات، جنح، مخالفات) بالإضافة الى أحكام الغرامة التي تتجاوز 20000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100000 دج بالنسبة للشخص المعنوي + أحكام البراءة (عادة تطعن فيها النيابة العامة) بعد القضاء بعد دستورية المادة 416 لأنها تخالف المادة 160 من دستور 2016 المعدل بدستور 2020 و القاضية بتبني مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية عموما، كنتيجة لذلك تستأنف جميع الأحكام الجزائية القاضية بالإدانة و البراءة، أما موضوع الاستئناف يتوقف على صفة المستأنف، فالمتهم يستأنف الحكم بشقيه المدني و الجزائي م 433، المسؤول عن الحقوق المدنية و الطرف المدني لديهم حق استئناف الحكم في الشق المدني م 417، و كيل الجمهورية و النائب العام أعطى لهم المشرع حق الاستئناف في الشق الجزائي دون المدني م 433 ف1.

- **الأحكام التي لا تقبل الطعن بالاستئناف**: م 427

هي الأحكام التمهيدية و التحضيرية فلا تقبل الطعن بالاستئناف، و كذا المتعلقة بالفصل أو دفع مسألة عارضة إلا مع الحكم القطعي في الموضوع.

من حيث الأشخاص:

المتهم له حق الاستئناف بشقين المدني و الجزائي في الحكم الجزائي نتيجة لصدى البراءة (للمتهم حق اثبات براءته).

المسؤول المدني و الطرف المدني له حق استئناف الشق المدني مع شرط التأسيس كطرف مدني أمام محكمة أول درجة (يسقط الشرط يسقط حق الاستئناف) + عدم تقديم طلبات جديدة أمام جهة الاستئناف و الاكتفاء بالمطالبة بالتعويض وفقا للمواد 417، 433، 322، 322 مكرر9.

– **الادارات العامة:** في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية م 322 مكرر 1 (جنايات) و 433 (جنح و مخالفات)

- **اجراءات الطعن:** م 418

حدد المشرع ميعاد الاستئناف 10 أيام ابتداء من النطق بالحكم الحضوري، و يبدأ سريان هذه المهلة أيضا من يوم التبليغ للشخص أو الموطن أو لمقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة العامة بالنسبة للأحكام الحضورية غير الوجاهية. لا يحسب اليوم الأول و الأخير و اذا صادف يوم عطلة امتد لأول يوم عمل م 726 ق.إ.ج.

اذا كانت الأحكام غيابية تسري مهلة 10 أيام من اليوم الموالي لتبليغ الأحكام الغيابية و اذا كانت قابلة للمعارضة فيبدأ احتساب 10 أيام للاستئناف من اليوم الموالي لانقضاء الحق في الطعن بالمعارضة كأصل عام.

- **تمديد الميعاد استثناءا:**

مدد المشرع ميعاد الاستئناف في حالتين و سمى الاستئناف في الحالتين استئناف فرعي أو استئناف تبعي م 418 ف أخيرة لوكيل الجمهورية ، م 419 للنائب العام.

منحت م 418 في فقرتها الأخيرة الحق لباقي الخصوم الذين لم يطعنوا في ذلك الحكم موازاة مع طعن أحد الخصوم مهلة اضافية 5 أيام لرفع استئنافهم يبدأ احتساب الاستئناف التبعي بعد مضي 10 أيام الموالية للاستئناف الأصلي. اذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول شكلا ينصرف ذات الأثر للاستئناف التبعي، أما في حالة التنازل عن الاستئناف الأصلي يبقى التبعي صحيحا.

الى جانب استئناف الخصوم التبعي مدد المشرع مهلة هذا الأخير الى شهرين عندما يتعلق الأمر بالنائب العام م 419 يبدأ احتساب المدة من يوم النطق بالحكم الحضوري و هو استئناف تبعي ليس له أثر موقف.

- **اجراءات قيد و تسجيل الاستئناف:**

لم يقيد المشرع الطاعن بالاستئناف بشكل معين فقد يكون بتقرير كتابي أو شفوي أمام كتابة ضبط المحكمة مصدرة الحكم المستأنف م 420 فيما يخص الجنح و المخالفات م 322 ف 2 بالنسبة للجنايات، اذا كان المتهم محبوس يجري تقييد الاستئناف أمام كتابة ضبط المؤسسة العقابية التي يحتبس فيها المتهم، و يتعين على رئيس هذه المؤسسة ارسال نسخة من تقرير الاستئناف الى قلم كتاب الجهة القضائية مصدرة حكم الاستئناف في أجل لا يتعدى 24 ساعة تحت طائلة العقوبات التأديبية.

- آجال الاستئناف من النظام العام كما المعارضة تثار تلقائيا من المحكمة و لو لأول مرة أمام المحكمة العليا.
- يتولى وكيل الجمهورية بعد قيد الاستئناف ارسال التقرير مع الملف الى مصلحة الجدولة بالمجلس القضائي في أجل أقصاه شهر.
- أسباب الطعن بالاستئناف هي أسباب واقعية موضوعية، أو قانونية أو كلاهما.

- **آثار الاستئناف:**

1- الأثر الموقف: للاستئناف أثر موقف ما عدا استئناف النائب العام، أو الحكم بالتعويضات المدنية المسبقة، أحكام الافراج على المتهم المحبوس و الأحكام التمهيدية و التحضيرية م 419، 427، 357، 365.

2- الأثر الناقل: ناقل للدعوى لأنه يراجع من خلاله الحكم و الدعوى في الشق الموضوعي و القانوني معا مع التزام جهة الاستئناف بعدم مناقشة وقائع جديدة تطرح عليها لأول مرة لمخالفة تلك القواعد الإجرائية في الإجراءات م 428، 322 مكرر 7.

لكن هذا الشرط لا يحول دون اتخاذ الهيئة لجميع السبل لإظهار الحقيقة تعبيرا عن سلطة المحكمة في الفصل في الدعوى في حدود موضوع الاستئناف و شخص الطاعن بحيث يترتب عن ذلك عدم قبول تأسيس الطرف المدني أمامها م 433 ف 4.

- **تصدي جهة الاستئناف للحكم المستأنف:**

تحدد كيفية اتصال جهة الاستئناف بالملف الجزائي، عن طريق ارساله من وكيل الجمهورية الى المجلس القضائي في أجل أقصاه شهر م 420 ، 423 ف 2.

- **تشكيل جهة الاستئناف:**

أ)- الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي: م 429

3

تتشكل الغرفة للفصل في الاستئناف من رئيس الغرفة و مستشارين اثنين و يمثل النيابة العامة النائب العام و كاتب ضبط لتدوين كل اجراءات الجلسة بمحضر الجلسة يوقع من الرئيس و الكاتب .

ب)- محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية م 258، 257 ق.إ.ج

تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي رئيسا، و من قاضيين مساعدين و أربعو محلفين و من النائب العام ممثلا للنيابة العامة و من كاتب و عون جلسة.

و تتشكل محكمة الجنايات الاستئنائية من قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس رئيسا و من قاضين مساعدين و من النائب العام و كاتب الجلسة.

- **التصدي للاستئناف:**

تفصل جهة الاستئناف وفق القواعد العامة للمحاكمة (جلسة علنية حسب الأصل، السرية استثناء لدواعي حفظ النظام و الآداب العامة و وفق الترتيب المقرر في القانون م 431 ق.إ.ج ، الكلمة الأخيرة للمتهم، المواد 322 مكرر 6، 342 و 430 ق.إ.ج.

- تتصدى جهة الاستئناف في مقام أول للإجراءات الشكلية آجال الاستئناف، صفة و مصلحة الطاعن اذا لم يستوفي شكله الإجرائي قضت برفض الاستئناف شكلا.
- اذا استوفى الاستئناف شكله الإجرائي. يقبل شكلا و تتصدى الجهة لموضوع الاستئناف اما بالتعديل الكلي أو الجزئي أو بالتأييد أو بالإلغاء => الغرفة الجزائية بالمجلس.

محكمة الجنايات:

تعيد الفصل في الدعوى كأنها تعرض عليها لأول مرة، لا تتطرق للحكم المستأنف م 322 مكرر 7.

- **الفصل في الاستئناف وفق الحدود الشخصية:**

- تعتمد جهة الاستئناف عند التصدي للدعوى قاعدة { أن لا يضار المستأنف بإستئنافه }
- استئناف المتهم وحده + استئناف الطرف المدني، و كذا المسؤول عن الحقوق المدنية لا يضر المتهم م 433 فـ2، و لا يسيئ لمركزه القانوني في الحكم المستأنف.

- استئناف النيابة العامة (وكيل الجمهورية و النائب العام)، وحدهما أو مع الخصوم. يفتح مجال الدعوى العمومية، فقد يكون على اثر ذلك التعديل لصالح المتهم كما قد يكون في غير صالحه م 433 ف 2. فقد تخفف العقوبة أو تشدد بحسب الوقائع م 435، 438 ق.إ.ج.

- اذا كانت الواقعة مخالفة، تعيد جهة الاستئناف تكييفها و تفصل فيها بالعقوبة الملائمة وفقا لمبدأ { من يملك الكل يملك الجزء } ، محكمة الجنايات (اختصاص شامل).
- اذا كانت الواقعة جناية، تقضي الغرفة الجزائية بعدم اختصاصها، لكون الواقعة من اختصاص جهة أعلى منها درجة يحال الملف للنيابة العامة لأخذ ما تراه مناسبا من اجراءات م 437 ق.إ.ج مع إمكانية اصدار أمر بالإيداع أو بالقبض بحسب الأحوال.
- في حالة بطلان الحكم المستأنف لمخالفة جوهرية في الإجراءات، تتصدى جهة الاستئناف للفصل في الموضوع طبقا للمادة 438 ق.إ.ج.